[79] أكل البيض، والسمك، والطلع (1) يعنى إدمان الحمام يوم ويوم لا، فانه إن دخل كل يوم نقص لحمه. عن الباقر عليه السلام قال: ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة. عن داود بن سرحان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام ؟ قال: هو بمنزلة الماء الجاري. عن محمد بن مسلم قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره أغتسل من مائه ؟ قال: نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي، وما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب. عن زرارة قال: رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي. وعن الصادق عليه السلام قال: اغسلوا أرجلكم بعد خروجكم من الحمام فانه يذهب بالشقيقة (2) وإذا خرجت فتعمم. عن محمد بن موسى، عن الباقر والصادق عليهما السلام قال: خرجا من الحمام متعممين شتاء كان أو صيفا وكانا يقولان: هو أمان من الصداع. وروي: إذا دخل أحدكم الحمام وهاجت به الحرارة فليصب عليه الماء البارد ليسكن به الحرارة. ومن كتاب طب الائمة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلموا أظفاركم يوم الثلثاء، واحتجموا يوم الاربعاء، وأصيبوا من الحمام حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة. من كتاب الخصال (3) عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلموا أظفاركم يوم الثلثا واستحموا يوم الاربعا، وأصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس، وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة. ومن كتاب اللباس عن سعدان بن مسلم قال: دخل علينا أبو الحسن الاول

---

(1) يعنى طلع النخل. (2) وجع نصف الرأس والوجه. (3) الخصال ج 1 ص 30.